

17 جوان 2016

18011

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة الموظف على حصص الإداء على
تصفية الدم.

الواردة علينا

المرجع : مكتوب الغرفة

بتاريخ 3 جوان 2016.

تبعاً لإقرار مراجعة تعريف حصة تصفية الدم بالمصحات الخاصة بـ 15 ديناراً على ثلاث سنوات بمعدل 5 دنانير سنوياً وذلك ابتداء من غرة جانفي 2016 ولجلسة العمل المنعقدة بمقر الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بتاريخ 13 جوان 2016 بحضور ممثلين عن وزارة الصحة ووزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة التجارة والصندوق الوطني للتأمين على المرض والإدارة العامة للأداءات والتي خصّصت للنظر في قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة الموظف على حصص تصفية الدم، يشرفني أن أطلب منكم مدي في أقرب الآجال بالمعطيات المحيطة المتعلقة بكلفة المدخلات والأفصال الطبية ذات الإستعمال الوحيد (مصفاة لأجهزة تصفية الدم وأفصال الربط ومحلول تصفية الدم) المعفاة من الأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام العدد 7 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك لتحديد المبلغ المعفى من الأداء المذكور والمحتسب في كلفة حصة تصفية الدم.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المعتمدين

الهادي ديمق